

Leadership and Governance Bylaws for the Coalition of Sudanese Doctors Abroad

06 September 2021

لائحة تنظيم عمل تحالف كليات أطباء السودان بالمهجر

06 سبتمبر 2021

المحتويات:

البند الأول: اسم اللائحة وأهدافها

البند الثاني: تعريف التحالف

البند الثالث: أهداف التحالف

البند الرابع: آلية عمل التحالف وضوابط التنسيق

البند الخامس: عضوية التحالف

البند السادس: الإعلام والعلاقات الخارجية

البند السابع - آلية اتخاذ قرارات المكتب

البند الثامن - تعديل اللائحة

■ البند الأول - اسم اللائحة وأهدافها:

- 1.1 تسمى هذه اللائحة "لائحة عمل تحالف كليات أطباء السودان بالمهجر".
- 1.2 يقصد بكلمة كيان الواردة في هذه اللائحة أي منظمة، أو جمعية، أو رابطة، أو نقابة مسجلة وفق قوانين الدولة التي يوجد بها الكيان
- 1.3 تعتبر هذه اللائحة هي الوثيقة التي تنظم عمل التحالف وتحكم علاقات عضويته، كما تحكم أيضا علاقات التحالف بالأجسام الأخرى.
- 1.4 تعتبر هذه اللائحة ملزمة للعضوية في جميع القضايا المتعلقة.

■ البند الثاني - تعريف التحالف:

- 2.1 يسمى الكيان "تحالف أطباء السودان بالمهجر".
- 2.2 هو تحالف كيانات وليس تحالف أفراد.
- 2.3 هو تحالف تنسيقي وليس منظمة أو مؤسسة في حد ذاته.
- 2.4 يقوم التحالف على مبدأ التنسيق والالتزام الطوعي من جانب جميع الأعضاء، ويؤمّن على مبادئ العمل المشترك ونبذ التنافس والسعي الجاد إلى العمل التكاملي، بهدف دعم وتطوير الخدمات الصحية في السودان.
- 2.5 يحرص التحالف على وحدة صفوف الأطباء السودانيين بالداخل والخارج على حدٍ سواء.
- 2.6 يعترف التحالف باستقلالية الكيانات المنضوية تحت عضويته، ويؤمّن على احترام خصوصيتها.

■ البند الثالث - أهداف التحالف:

- 3.1 دعم وتطوير النظام الصحي في السودان برؤية طويلة الأمد تساهم في إعادة البناء بشكل أفضل للوصول إلى التغطية الصحية الشاملة وترسيخ مبدأ الصحة للجميع من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 3.2 تنسيق عمل أطباء السودان بالمهجر بتعزيز التخطيط المشترك والتعاون لتجنب تكرار الأنشطة.
- 3.3 التنسيق الدبلوماسي مع الجهات المعنية خارج السودان في الشؤون الخاصة بدعم وتطوير النظام الصحي وقضايا التنمية والإغاثة الإنسانية.
- 3.4 مقابلة الاحتياجات العاجلة للنظام الصحي في السودان من الاستعداد والاستجابة للطوارئ والأوبئة والكوارث الطبيعية وتلك الناجمة عن أحداث بفعل الإنسان في أي جزء من أجزاء البلاد بدون التمييز على أساس الدين أو العرق أو النوع الاجتماعي.
- 3.5 الاهتمام بقضايا الأطباء في السودان بجميع فئاتهم، ودعم حقوقهم في الحصول على التدريب اللازم والعمل بأجر مناسب، وتحقيق بيئة عمل صحية خالية من التحرش والعنف والتعدي من قبل أي جهة كانت أثناء تأدية مهامهم الوظيفية.
- 3.6 إعلاء قيم الديمقراطية والحرية والسلام والعدالة الاجتماعية واحترام العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشعوب.

■ البند الرابع – آلية عمل التحالف وضوابط التنسيق:

4.1 يعمل التحالف من بالتنسيق مع وزارة الصحة الاتحادية والجهات الحكومية ذات الصلة كما يقوم التحالف بالتنسيق مع المستشفيات والمؤسسات التعليمية والمجالس الطبية التخصصية والأجسام الممثلة للأطباء في الداخل.

4.2 يقوم التحالف بتنسيق نشاطه عبر مكتب أطباء السودان بالمهجر، الذي يعتبر القناة الرسمية لتمثيل التحالف ومخاطبة الجهات الخارجية واستقبال الرسائل والمكاتبات.

4.3 يتكون مكتب أطباء السودان بالمهجر من ممثلين اثنين لكل كيان، يتم اعتمادهما رسمياً بواسطة اللجنة التنفيذية للكيان وإخطار المكتب كتابةً بذلك.

4.4 في حال انتهاء تكليف أحد أو كلا الممثلين في كياناتهم الأصلية، يلتزم الكيان المعني بإخطار المكتب كتابة وتسمية ممثلين جدد في فترة أقصاها أسبوعين من تاريخ انتهاء التكليف.

4.5 في حال استقالة الممثل أو عزله أو انتهاء عضويته بالكيان المعني، ينتهي تكليفه تلقائياً بالمكتب في خلال اسبوعين من تاريخ الاستقالة، أو العزل، أو انتهاء العضوية، وتعتبر فترة الأسبوعين سارية دون اعتبار لأي تأخير من قبل الكيان في إخطار المكتب.

4.6 إذا انطبقت الحالة (4.5) أعلاه على كلا الممثلين من نفس الكيان، في فترة متزامنة، نتج عنها سقوط عضويتهم بالمكتب، يعتبر المقعد شاغراً حتى يتقدم الكيان كتابةً بتسمية ممثل أو ممثلين جدد.

4.7 يلتزم ممثلو الكيانات بالمكتب بحضور الاجتماعات ومتابعة عمل المكتب وتنفيذ المهام الموكلة إليهم في فترة زمنية مناسبة حسب ما يقتضيه السياق. وإذا تعذر حضورهم، عليهم تقديم اعتذار قبل 24 ساعة من بدء الاجتماع. وإلا يعتبر غائباً بدون عذر.

4.8 في حال تكرار غياب ممثلي الكيان - في خلال فترة تكليفهم - عن حضور ثلاث اجتماعات بدون اعتذار، يقوم المقرر بإصدار خطاب تنبيه لممثل الكيان، مع إرسال نسخة للجنة التنفيذية للكيان.

4.9 يقوم المكتب باختيار مقرر - واحد أو اثنين على الأكثر - من بين الكيانات المكونة له. ويقوم المقرر بمهام تنظيم الاجتماعات والدعوة لها وإصدار الخطابات الرسمية وحفظ الملفات ومتابعة التكاليف بالتنسيق مع بقية أعضاء المكتب.

4.10 يتم تكليف المقرر دورياً بالتناوب حسب الآلية التي تتفق عليها الكيانات. وتكون الآلية إما بالترتيب الأبجدي أو الموقع الجغرافي من الشرق إلى الغرب أو من الغرب إلى الشرق.

4.11 تكون فترة عمل المقرر عامين من تاريخ تكليفه، يتقدم خلالها المقرر بتقارير عمل نصف سنوية. ويتم تكليف مقرر جديد بعد انتهاء تلك الفترة بنفس الشروط الواردة في هذه اللائحة. يمكن للمكتب تمديد فترة عمل المقرر لأكثر من سنتين، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في الظروف الاستثنائية. ويلتزم الكيان باستبدال الممثل في حال انتخاب لجنة تنفيذية جديدة للكيان، وذلك خلال أسبوعين من انتخاب اللجنة التنفيذية.

4.12 يلتزم ممثلو الكيانات بالمكتب بالتعاون مع المقرر لإنجاح مهمته وتنفيذ التكاليف المتعلقة بذلك.

4.13 يقوم أعضاء التحالف بمشاركة المعلومات، والتنسيق، والحصول على المشورة في القضايا ذات الصلة من خلال المكتب. وتتم مشاركة المعلومات عبر تقديم تنوير دوري حول الأنشطة الخاصة بكل كيان حسب اتفاق المكتب. ويسعى أعضاء التحالف لخلق جبهات جديدة للتواصل والعمل المشترك والجماعي بين الكيانات للوصول للأهداف العليا التي يسعى من أجلها التحالف.

4.14 يلتزم ممثلو الكيانات بمبدأ الاحترام المتبادل وتشجيع أنشطة الأعضاء، مع اعتماد مساحة الحرية المناسبة لكل كيان دون التدخل في شؤونه الداخلية.

4.15 يمنع منعاً باتاً ممارسة التحرش الجنسي أو اللفظي أو التمييز على أساس النوع، أو الدين، أو العرق، أو الإعاقة الجسدية من قبل أعضاء المكتب تجاه أي من ممثلي الكيانات. ويلتزم الممثلون بروح الاحترام والمودة والعمل الجماعي. وتعتبر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مرجعية للفصل في هذه الأمور.

4.16 في حال حدوث خرق للالتزام الوارد في بند (4.15) يحق للممثل المتضرر مخاطبة المقرر رسمياً بهذا الشأن. ويلتزم المقرر بالدعوة لاجتماع استثنائي لمناقشة الأمر في فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ المخاطبة الرسمية، كما يلتزم المكتب بمنح فرصة عادلة للاستماع إلى رأي الممثل الذي بدر منه الخرق المعني واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق الممثل المتضرر، حسب الضوابط أدناه:

4.16.1 إصدار تنبيه مكتوب للشخص المتسبب في الخروقات المعنية مع صورة اللجنة التنفيذية للكيان الذي يمثله. ويتم التصويت على التنبيه بنسبة (50% +1).

4.16.2 يمنح العضو المتسبب في الضرر فرصتي تنبيه، يقوم بعدها المقرر بمخاطبة الكيان الذي يمثله العضو كتابةً لاستبدال العضو المعني.

■ البند الخامس - عضوية التحالف:

- 5.1 تتكون عضوية التحالف من كيانات وليس أفراد حسب الشروط الموضحة في البند (5.2)، ويمثل الكيان دولة محددة بعينها. على أن يتم اعتماد كيان واحد من كل دولة في الفترة الحالية.
- 5.2 شروط عضوية التحالف:
 - 5.2.1 أن يكون الكيان ممثلاً للأطباء السودانيين بالدولة التي يمثلها، ويكون مسجلاً ويعمل بصورة قانونية في تلك الدولة.
 - 5.2.2 أن يكون للكيان دستور أو لائحة أو نظام أساسي مكتوب ومعتمد قانونياً ينظم عمل الكيان.
 - 5.2.3 أن يكون للكيان قاعدة من الأطباء والطبيبات السودانيين المسجلين في سجلات الكيان كعضوية، حسب شروط العضوية للكيان المعني.
 - 5.2.4 أن يكون للكيان لجنة تنفيذية منتخبة بصورة قانونية عبر جمعية عمومية تمثل عضويته.
 - 5.2.5 أن يتقدم الكيان للمكتب بطلب مكتوب يوضح رغبته في الانضمام، مرفقاً معه جميع الأوراق الرسمية اللازمة لإثبات شرعيته.
- 5.3 يتم تسليم جميع طلبات العضوية لمقرر المكتب، ويعتبر المقرر مسؤولاً عن متابعة الطلب.
- 5.4 في حال اكتمال ملف طلب العضوية، يلتزم المقرر بعرض الطلب في أقرب اجتماع دوري للمكتب. ويتم اعتماد الطلب رسمياً من قبل المكتب كخطوة أولى للبت فيه.
- 5.5 يلتزم المكتب بالرد على الجهة المتقدمة بطلب العضوية عن طريق خطاب مكتوب، سواء في حالة القبول أو الرفض، في فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.
- 5.6 يشترط أن تتم الموافقة على طلبات الانضمام للتحالف بالإجماع من قبل جميع أعضاء التحالف.

■ البند السادس - الإعلام والعلاقات الخارجية:

- 6.1 يسعى المكتب بصورة دؤوبة لإجراء البحوث العلمية والنشر حول قضايا الصحة في السودان.
- 6.2 يهتم التحالف بوجوده على الانترنت والمنصات الأثيرية عبر حساباته الخاصة على مواقع فيسبوك وتويتر ويوتيوب وإنستغرام ولينكد-إن والمواقع العلمية والمهنية ذات الفائدة.
- 6.3 يضطلع المقرر بمسؤولية إدارة الحسابات الإفسيرية للتحالف على (السوشيال ميديا) كما ورد في البند (6.2)، بالتنسيق مع المكاتب الإعلامية للكيانات الأعضاء. ويمكن للمقرر انتداب ممثلين للمساعدة في أداء تلك المهام.

■ **البند السابع - آلية اتخاذ قرارات المكتب:**

- 7.1 يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المكتب بحضور 50% من الأعضاء، وبذلك يكون الاجتماع قانونياً.
- 7.2 يسعى المكتب لاتخاذ قراراته بالتوافق ما أمكن ذلك.
- 7.3 في حالة عدم التوافق يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة (1+50%).
- 7.4 في حالة تساوي الأصوات داخل أي اجتماع عند التصويت على أي بند أو نقاش، يعاد فتح باب النقاش ويعاد التصويت. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى يرجح صوت المقرر.
- 7.5 يعتبر آخر دستور معتمد لنقابة أطباء السودان الأم مرجعاً لحل الخلافات الإجرائية.

■ **البند الثامن - تعديل اللائحة:**

- 8.1 تعتبر هذه اللائحة مجازة وقانونية وسارية المفعول عند إجازتها في اجتماع قانوني لمكتب تحالف كيانات الاطباء بالمهجر.
- 8.2 يمكن لأي مكتب التقدم بطلب لتعديل أو إلغاء أي بند من بنود اللائحة، أو طلب إضافة بنود أخرى لللائحة المجازة. ويتم تقديم الطلب كتابة إلى مقرر المكتب.
- 8.3 يقوم المقرر بعرض طلب التعديل المقدم علي أول اجتماع قانوني لمكتب التحالف.
- 8.4 لا يتم اعتماد تعديل أو إلغاء أي بند من بنود هذه اللائحة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماع قانوني للمكتب.

تمت صياغة هذه اللائحة ومراجعتها وتحريرها في يوم الإثنين 29 مارس 2021 من قِبَل اللجنة المكلفة بالصياغة وتضم الأطباء الآتية أسمائهم:

- دكتورة/ إيمان أحمد إسماعيل - نقابة أطباء السودان بكندا
- دكتورة/ حياة أسامة الفيل - رابطة الأطباء السودانيين بدولة قطر
- دكتور/ علاء الدين الملك - جمعية الأطباء السودانيين بأستراليا ونيوزيلاندا

تمت المناقشة النهائية لللائحة ومناقشة التعديلات وإجازتها في اجتماع تحالف كيانات أطباء السودان بالمهجر في يوم الإثنين الموافق 6 سبتمبر 2021 بحضور كل من:

- دكتور/ أحمد الليثي - نقابة الأطباء السودانيين فرعية المملكة المتحدة
- دكتورة/ حياة الفيل - رابطة الأطباء السودانيين بقطر
- دكتورة/ حياة خوجلي - رابطة الأطباء السودانيين بقطر
- دكتور/ علاء الدين الملك - جمعية الاطباء السودانيين بأستراليا ونيوزيلاندا
- دكتور/ أبو عبيدة حمور - نقابة أطباء السودان بكندا
- دكتورة/ إيمان أحمد إسماعيل - نقابة أطباء السودان بكندا

انتهى.